|  |
| --- |
| **تعليمات تنفيذ الموازنة لعام / 201**5 |
| **استناداً لاحكام المادة (58) من قانون الموازنـة الاتحاديـة رقم ( 2 ) لسنة / 2015اصدرنا التعليمات الاتية**  **ــ القســم الاول ـ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  ـ ان دليل حسابات الموازنــــة ( تصنيــف الموازنة ) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة , التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها , اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /2015 فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية  ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصرا" اساسيا" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها , لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية :-  **1-ميزان المراجعة الشهري**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــ** :- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية ( دائرة المحاسبة ) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما" ونوعا" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان  أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لاتتجاوز مدته (10) ايام من نهاية كل شهر.  ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.  **2- الموازنة النقدية**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــ** :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقديه التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقديه من الحسابات الوسيطه (السلف والامانات ) وكذلك المبالغ النقديه من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافةوتعتبر هذه الاستمارات من مستلزمات التمويل .  **3-الايــــــرادات**  **ــــــــــــــــــــــــــ :-**  **أ** - يجب قيد جميع الايرادات بمافيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءأً كانت من داخل او خارج العراق ايرادا" في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا" , بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .  ب- تلتزم الوزاراتوالجهاتغير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايرادا" نهائيا" للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .  ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .  د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايرادا نهائيا للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية  هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكه التابعه لمكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصاديه بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الأدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات  اعلاه  **و-** يجب مراعــاة ما ورد باعمام دائرة الموازنه / المرقم 404 / 36001 في 22/9/2008 والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم 22391 في 5/5/2011 بشأن المعالجات الحسابيه لموضوع المنح النقديه والعينيه المقدمه لجمهورية العــراق من قبل الدول والمنظمات الدوليه  ز- تقيد الايرادات المتحققة لغاية 31/12/2015 اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /2015 فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية المالية لسنة /2016  **ح** – الالتزام بعدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومه الاتحاديه على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجيه المموله من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقيه بتوزيع القروض الجديده للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً  ط – مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم 17971في 11/3/2014 0  ي – مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم 86 لسنة 2013 والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل /88/ في 12/2/2014 للعمل بموجبه 0  **- التقارير الشهرية الموحدة 4**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-** تقوم كل وزارة او جهة غير المرتبطه بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .  **5- الحسابات الختامية**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**:- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات االختامية لسنة/2014 الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه 31/1/2015 لغرض اأجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها  **القســــم الثانــــي ـ**  **تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / 2015**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  **المادة ــ 1 ــ الايرادات**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  نظرا" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيأة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والايرادات الاخرى وفقا" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولا" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها للسبب أ و لأخر, لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون , وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .  ا**لمادة ــ 2 ــ النفقات**  ـــ**ـــــــــــــــــــــــــــــ**  أ ــ يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية ) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنته لسنة/ 2015 وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي .  **اولا" :-** ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحاديه للاغراض المحددة لها .  **ثانيا"** :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .  **ثالثا" :-** التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات. .  **رابعاً :-** عدم مفاتحة وزارة الماليه الاتحاديه بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحاديه  **خامساً :-** يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ( ش ز/ 10/1/10303) في 8/4/2009 ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة/ 2009 بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (30) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/10/1/2/11/42/251) في 27/1/2011 وقرار مجلس الوزراء المرقم (37) لسنة/2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/10/1/5/4016) في 2/2/2011 المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم 372 لسنة / 2011 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز/10/1/ أعمام/36385 في 13/10/2011 والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د. ت/3/41715 في 30/11/2011 بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم 90 لسنة /2009 وقرار مجلس الوزراء المرقم (56) لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/أعمام/5798 والمؤرخ في 15/2/2012 .  **سادساً :-** ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (2437) في 27/1/2010 بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنة رقم (11015) في 18/3/2010 مع مراعاة تخفيض تخصيصات الاعمال الاضافية بنسبة (75%) .  سابعاً :– يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية صرف مستحقات سنة /2013و 2014  من تخصيصات موازنتة لعام /2015 بعد عرضها على الدائرة القانونية في الجهات اعلاه لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات اعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات  ب ــ تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارةوالاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصرا"  **المادة -3- أحكام عامة:**  **صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال**   1. **صلاحية الشراء**   أ - تلتزم الوزارت الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لاتقل القيمة المضافة لهذة المنتجات المجمعة والمصنعة على (25%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكــــــــون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد علــــــــــــى ( 10%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة 0  ب - ان يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الاتية:-  **اولا" :-** لحد (2000000 ) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات .  **ثانيا" :-**اكثر من (2000000 ) دينار(مليونان دينار ) ولحــد (10000000 ) دينار ( عشرة ملايين دينار ) عن طريق لجنة المشتريات ( بدون عروض )  **ثالثا" :-** اكثر من (10000000) دينار (عشرة ملايين دينار ) ولحد (100000000 ) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلـــها مـــــن ناحـــــية السعــــر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض  **رابعاً :-** اكثر من (100000000 ) دينار ( مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014 مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (90 و 372 و56) لسنة / 2009 و 2011 و2012على التوالي  **ج ــ** لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ اعلاه ويعتبر الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد  **د ــ** يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (1/3 ) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة  **هــ ــ** يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لايكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق  و– في حالة تجاوز مبلغ الشراء ( 50000000) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ( 2 ) لسنة /2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014 وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (50000000) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها   1. **صلاحية تنفيذ الاعمال 0**   يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (100) مليون دينار (مائة مليون دينار ) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (1) لسنة 2014 الصادر من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد 4308 في 3/2/2014 0  **المادة ــ 4 ــ الالتزام بشروط العقد**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزاره والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبته في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014  ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 15/12/2015 بأستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة  ج – يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القــــادمة حيــــث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة /1 من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004  **المادة ــ 5 ــ صرف المكافآت والاهداء**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  أ – صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منــــح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لايتجاوز (500 ) الف دينار ( خمسمائة الف دينار شهرياً) في كل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلا" او جزءا" الى رؤوساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لايتكرر صرف المكافاة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها , والتي تتطلب جهودا" استثنائية وتميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينيه الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً ( مليون دينار ) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثماريه من نسبة المتابعه والاشراف ومكافأت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحليه واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافأت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافأت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامه وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واللجان المشكله بالامانه العامه لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسين من غير الموظفين استناداًً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (7) من قانون رقم 35 لسنة 2013 ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعيه والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (20) لسنة /2009 ومكافأت المختارين الوارده بالماده (8 – اولاً ) من قانون المختارين رقم (13) لسنة / 2011 و رئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل /279 في 30/4/2012) مع مراعاة ان يتم تخفيض تخصيصات المكافات بنسبة (75%) .  ب ــ الاهداء للسلع والخدمات :- بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهــــــة غيـــــر المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية ( الممولة مركزيا" )التي لاتتجاوزقيمتها الدفترية مبلغ (10 ) ملايين دينار (عشرة ملايين دينار ) ولوزير المالية لحد مبلغ (50) مليون دينار(خمسون مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء  **ج- نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثوره المنحل المرقم (107) في 4/10/1995 والتعليمات عدد (2) لسنة /1996 الصادره من وزارة الماليه واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول  **المادة ــ 6 ــ شطب الديون والموجودات**  ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ:-  أ – شطـــــب الديون :- يجري العمل باحكــــام الفقرة (11) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / 10 /1/ اعمام /6003 في 20/2/2014 المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة 0  ب – شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبه المرقم 16653 في 22/1/2005 والمعدل بأعمامها المرقم 1512 في 1/2/2006 واعمامها المرقم 19349 في 14/9/2014 حول شطب الموجودات ويخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية التصرف بالموجودات المشطوبة  ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 191 لسنة / 2011 مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/1/ أعمام/ 19846 في 20/6/2011 بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم 4/5/944 في 12/1/2012  **المادة ــ 7 ــ الالتزام بالتخصيصات**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ** :-  أ - التاكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة / 2004 المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات ماليةاو التعاقد علـــــى تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة  ب – لايجوز لمراكز ( دواوين ) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر  والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها  ج – لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري بتاتا" بأستثناء مبلغ الاشراف والمراقبة مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية  د – يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمــــدة تلقائيا" ولايجــــــوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان  هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية 31/كانون الاول من السنة المالية /2015 .  و- لا يعمل بأي قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم ( 2 ) لسنة / 2015 وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية  القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب استنادا لأحكام المادة(24) من القانون اعلاه.  **المادة ــ 8 ــ المناقلات**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  **أ-** لوزير المالية صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتسلسل النوع لكل حالة على حدة 0  ب – يخـول الوزيــر المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحــية اجـــراء المناقـــــــلات بيـــن اعتمــادات [الفصول ] (المستلزمات الخدمية , المستلزمات السلعية , صيانة الموجودات ) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر المال وقلة السيولة النقدية .  ج- يخول الوزيــر المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحــية اجـــراء المناقـلات بيـــن اعتمــادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (5%) ( خمسة من المائه ) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى ( القسم) استثناءاً من احكام البند 8 من القسم (9) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004 وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية .  د – لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية  هـ ـ لايجوز المناقلات من تخصيصات صيانة الموجودات الى بقية الفقرات لكونها اساس ادامة الموجودات الثابتة .  وـ لايجوز المناقلات الى حسابات المكافآت للعاملين ومكافأت لغير العاملين وأجور الاعمال الاضافية والضيافة والوقود والمؤتمرات والندوات والايفادات الخارجية وبطاقات تعبئة الهاتف النقال المخصصة للموظفين والمسؤولين وأجور المكالمات الهاتفية أستناداً لما ورد بأحكام المادة (49) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (2 ) لسنة 2015.  زـ لايجوز المناقلة لغرض شراء الاثاث بكافة انواعه والسيارات بكافة انواعها تطبيقاً لسياسة ترشيد الانفاق بأستثناء التشكيلات المستحدثة .  **المادة ــ9 ــ اعادة تخصيص**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  أ- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود( 50%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءاً من القسم ( 1 ) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004 وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرها الفنية والادارية استناداً لأحكام المادة (17) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 2 ) لسنة /2015  ب-استناداًلاحكام المادة(15)من قانون الموازنة الاتحادية لعام /2015المتضمنة لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من 1/1/2008 لغاية 31/12/2012 والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الراقبة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها وحسب الضوابط التالية   1. قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتاييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية 2. اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية مع ذكر تبويب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث او نتيجة تشريع قوانين خاصة لبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبويب المعمول به ضمن قانون الموازنة لعام /2015 بالاضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموازنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنها من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واشعار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واشعار دائرة الموازنة بشأن، وضع التخصيصات المالية لها 3. قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها اوحسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية اوالاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية 4. تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيهاوالمدرجة تخصيصات لها ضمن الموازنة الاتحادية للاعوام مدار البحث ولكل سنة على حده 5. تقوم دائرة الموازنة برفع التوصيه الى مجلس الوزراء الاتحادي لأتخاذ قرار بأطفاءالسلف واضافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي ولاغراض التسوية القيدية   **المادة ــ10 ــ المخالفات المالية**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-** على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريريا" لغرض اطلاع الآمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقا" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة/ 2004  **المادة ــ11 ــ السلع والخدمات**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  **أ – المستلزمات الخدمية**  **اولا" :-** استئجار العقارات والبنايات والطائرات :-  (1 ) تعفى الدوائر الممولة مركزيا" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها  (2 ) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص /1883 في 8/7/2001 المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم 20795 في 26/7/2001  (3) منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ) لحين شراء الطائرات الخاصه .  (4) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطه بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية بأستثناء الدول التي لاتتوفر اليها رحلات طيران وينسق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات أستناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/30/38172 في 9/12/2014  **ثانيا" :-** مخصصات السكن والايفاد :-  (1) العمل وفق المادة ( 14 / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة / 2008 بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق  (2) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن  (3) ضغط الايفادات والمشاركات الخارجية بنسبة 50%وحصرها بالمهم جدا والذي يعود بالفائدة الى البلد وباقل عدد من الوفود المشاركة .  **ثالثا":-** في حالة حاجة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات حصراً الى سكن لأسباب امنية مقنعة يتوجب استحصال الموافقات الاصولية من خلال تقديم طلب الى السيد رئيس الوزراء عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء وفق الالية التالية:-  أ – ترك امر تحديد الايجار السنوي لسكن اعضاء مجلس الوزراء الى اللجنة المختصة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لتقدير بدلات الايجار للعقارات المرشحة من قبل الوزراء استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ن/5/42/491) في 24/2/2011.  ب - ان لا يتجاوز مبلغ الايجار السنوي عن (36) مليون دينار (ستة وثلاثون مليون دينار) تتحملها الوزارة المعنية ويكون الايجار بأسم الوزارة ولمدة سنة غير قابلة للتجديد استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المرقم (ف/2/1/10/38970) في 8/11/2010 فيما يتعلق بالسادة وكلاء الوزارات حصراً.  ج – اما بشأن رؤوساء الجهات غير المرتبطة بوزارة فيتم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأنها كل على حدة.  د- يتم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 420 لسنة / 2012 والمبلغ بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/5/ 36701والمؤرخ في 21/11/2012 المتضمن استثناء المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات من مضمون كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/2/1/27 /16779 في 14/5/2012  هـ- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/2/1 /27/112 في 7/1/2013 بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة  رابعاًُ:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم 363 لسنة /2012 المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 32159 في 11/10/2012 بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادره  **خامساً:-**  **-** نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (43) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /48/1274) في 3/8/2009 وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/18/7698) في 17/12/2009  **سادساً:-**  الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(46032 ) في 19/10/2009 المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (19578) في 5/5/2010 واعمامها المرقم (9603) في 2/3/2011 المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/8/1/1/9/42606) في 13/12/2010 وتعاميمها المرقمه 54481 و51317 و 70496و14240 المؤرخ في 28/8/ و25/10 و 31/10/ 2011و 23/2/2012 و 61444 فــــي 6/8/2012 و 75152 في 23/9/2012 و1526 في 9/1/2013واعمام الامانة العامــــــة لمجلـــــــس الـــــــــوزراء / الــدائرة القانونية المرقم ق 2/2/21/549 في 8/1/2014 واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية المرقم ق2/2/27/25205 في 7/8/2014على ان يطبق التوجيه الوارد فيه اعتبارا من 21/7/2014 0  **سابعاً:-** تخفيض تخصيصات الضيافة والاعمال الاضافية ونفقات الايفاد والمخصصات الليلية ونفقات وسائط النقل والنفقات الاخرى والمؤتمرات والندوات والاحتفالات وبطاقات تعبئة الهاتف النقال المخصصة للموظفين والمسؤولين واجور المكالمات الهاتفية بنسبة (75%) استناداً للفقرة (7)من المادة (49)من قانون الموازنة الاتحادية رقم(2 ) لسنة /2015  **ب - المستلزمات السلعية**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها  **جـ ــ صيانة الموجودات**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**  يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة ( الاثاث الاجهزة المكائن الالات ) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات مع مراعاة اتباع سياسة ترشيد الانفاق فيما يخص صيانة السيارات .  **المادة ــ12 ــ النفقات الرأسمالية بأستثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية0**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  **المباني والاراضي :** يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-  أ ــ يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (1) من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم /95 لسنة /2004 .  ب ــ الاخـــــذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .  ج ــ في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981 المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .  د ــ لايجوز مطلقا" شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" علـــى غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصـات (المشاريع الاستثمارية ) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الآمر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الادارة المالية رقم (95) لسنة /2004 .  هـ ــ عدم شراء السيارات بكافة انواعها باستثناء التشكيلات المستحدثة .  **المادة ــ 13 ــ تخصيصات احتياطي الطوارئ :-**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  استنادا لاحكام المادة/(6-أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 2 ) لسنة/ 2015 ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.  1- تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ 2015  ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.  2- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ 2015 (التمويل المركزي).   1. تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة . 2. على وزير المالية تقديم تقرير فصلي عن نفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب أستناداً لأحكام المادة(6- ب) من القانون اعلاه.   **المادة ــ 14 ــ**  **ـــــــــــــــــــــــــــــ**  نشير الى قانون رقم (20) لسنة/ 2009 قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربيه والاخطاء العسكريه والعمليات الارهابيه وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (30867) في 22/6/2010 ومرفقه تعليمات عدد ( 1 ) لسنة/ 2010 وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (8890) في 19/10/2010 المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائره القانونية المرقم 38228 في 6/7/2011 ومرفقه تعليمات عدد (4) لسنة /2011 التي حلت محل التعليمات عدد ( 1 ) المشار اليها اعلاه .  - وقانون رقم (5) لسنة/ 2009 المعدل بالقانون رقم 102 لسنة /2012قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (2) لسنة/2010 المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (4149) في 5/4/2010 وتعليمات عدد (3) لسنة/2010 مرفق كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم 8596 في 13/10/2010.  - وقانون رقم (16) لسنة/ 2010قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (4) لسنة/ 2010 والموضح فيها عمل اللجان.  - كتاب وزارة العدل المرقم (4314) في 24/12/2006 بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.  **المادة ــ 15 ــ**  **ـــــــــــــــــــــــــــــ**  على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/7/2/6859) في 27/2/2011.  **المادة -16**  **ـــــــــــــــــــــــــ**  على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/5/42/407) في 14/2/2011 المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.  **المادة ــ 17 ــ** :-  على مجالس المحافظات كافة الالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة /2012 مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز /10/1/ أعمام/ 3399 في 19/1/2012 بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحليه المتعلقه بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر مالم يصدر قانون اتحادي من السلطه المركزيه يبين فيه نوع الضرائب ووعائها وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم وبهذا فأن ليس للمجالس المذكوره فرض الرسوم والضرائب الا بصدور القانون الاتحادي انفا ًوبعد انتهاء اللجنة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء بشان تحديد تطبيقات المادة 44 و 45 من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم 21 لسنة / 2008  **ـ القســـــــم الثالـــــــث ــ**  **المــــلاكــــــــــات**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  **1- التعيــــــــين**  **ـــــــــــــــــــــــــ :-**  اولاً:- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاكها لعام/2015 وكالاتي:-   1. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / 2015 والمستحدثه للسنوات السابقة والتي لم يتم اشغالها , في الصحف المحلية باستثناء التعيين على حركة الملاك التي شغرت او التي ستشغر نتيجة الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة مع مراعاة نسبة السكان في كل محافظة لغرض التعيين وتحديد نسبة (10%) من الدرجات المستحدثة لعام/2015 لغرض تعيين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (3) لسنة /2006 والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسين وذويهم المعدل رقم 35 لسنة 2013 وذوي ضحايا الارهاب وبما لايقل عن (5 %) من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا (الدكتورا والماجستير) ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة او قرض من احد المصارف الحكومية 2. - اعطاء الاولويه في التعيين بعنوان (معلم , مدرس ) على ملاك وزارة التربية ومن الدرجات المستحدثة لها ضمن موازنة عام /2015 للنساء المعيلات لأسرهن من حملة شهادة الدبلوم او الشهادة الجامعية الاولية مع مراعاة ضوابط التعيين.   3 -عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداًلاحكام الفقرة رابعاً من المادة (14- د) من قانون محو الامية رقم (23) لسنة 2011 0  ثانياًُ:- لوزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين وتعديل الملاك الناتج عن المشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الامانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة0  ثالثاً:-  أ ــ استحداث الدرجات الناتجة عن نقل خدمات الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً الى الدوائر الممولة مركزياً بعد قيام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بتاييد توفر التخصيصات المالية لها قبل اصدار امر النقل .  ب ـ أستحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارة والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها بعد ان يتم تاييد توفر التخصيصات المالية لها عن طريق اجراء المناقلة ضمن النفقات الجارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة.  جـ ـ تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل اللجان المختصة لغرض تحديد اعداد واسماء والدرجات والعناوين الوظيفية والتحصيل العلمي واسم الوزارة والتشكيل التابع لها للذي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم من المشمولين بالفقرة (ج) من المادة (13- اولا )من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( 2) لسنة /2015وعلى الامانة العامة لمجلس الوزراء التأكد من توفر التخصيص المالي ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة قبل مفاتحة وزارة المالية /دائرة الموازنة بشأن طلب أستحداث الدرجات الوظيفية .  دـ تحتسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلاوة والترفيع لكل المثبتين بعد 9/4/2003 في كافة دوائر الدولة التي عملوا بها قبل تثبيتهم على ان يتم تأمين كلفها من ضمن تخصيصات الجهة التي يعملون فيها وعلى ان لايترتب على ذلك أي تبعات مالية بأثر رجعي .  هـ- أستحداث الدرجات الوظيفية لغرض تثبيت المتعاقدين على الملاك الوظيفي الدائم أستثناءًمن شرط العمر ممن تعاقدوا ضمن الموازنة التشغيلية حصراًوتزيد خدماتهم التعاقدية على ثلاث سنوات وترويج معاملاتهم أبتداً من 1/7/2015على أن لايترتب على ذلك أي تبعات مالية بأثر رجعي مع شمولهم بالأدخار الوطني حال تثبيتهم بنسبة الزيادة في رواتبهم وتكون الأولوية للمتعاقدين من الذين تم تدقيق أضابيرهم من اللجان المشكلة لهذا الغرض وفق الأمر الديواني رقم 53 لسنة 2013 الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبعد تاييد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك عند مفاتحة دائرة الموازنة بشان طلب أستحداث الدرجات.  **رابعاً:*-*** يشترط ابتداءاً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملاك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفــــردات المـــــلاك من قبــل وزارة المالية تنفيذا" لاحكام المادة /8 من قانون الملاك رقم ( 25 ) لسنة 1960 المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيــــــقا" لمبــــدأ تكافــــؤ الفرص والتقيد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام النافذ رقم (22) لسنة / 2008المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (4074) في 12/ ايار/2008 ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم 403/6706 في 28/2/2006 مع مراعاة ماجاء باعمامنا المرقــــم 8932 في 28/3/2007 اعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم 17080في 28/2/2013 , مع مراعـــــــــاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/2/5/21/4890) في 23/2/2009 بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم ( 802/58 م/11708) في 12/3/2009 واعمام الدائرة القانونية المرقم (802/ 58 خ / 11382 ) في 22/11/2009 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/2/5/27/28802) في 24/9/2009 واعمام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/2/5/27 / 30330) في 8/10/2009 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/5/27/33480) في 2/11/2009 واعمام الدائرة القانونية المرقم 95086 في 29/11/2012 بشأن الحاصلين على الشهادة الاولية الجامعية اثناء الخدمة الوظيفية والمعدل باعمامي الدائرة القانونية المرقمين 71548 في 13/8/2014 و 77064 في 1/9/2014  **خامساً:*-*** الالتزام بقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 والتعليمات رقم ( 1 ) لسنة / 2009 الصادرة بموجبه وتكون اعادة التعيين بنفس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف عند انتهاء خدمته لأسباب سياسية في حينه مع الالتزام بعدم صرف أية مبالغ للمفصول السياسي الا بعد ورود قرار لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء ويكون احتساب الفصل السياسي لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد على اساس العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف عند انتهاء خدمته لأسباب سياسية ويتم الصرف من تاريخ قرار اللجنة المركزية او قرار لجنة التحقق ايهما اسبق ولا يجوز صرف أية مبالغ خلاف ذلك وحسبما مبين بأعمامنا المرقم 102/63/88228 في 6/11/2012والمؤكد علية بأعمام الدائرة القانونية المرقمة 60678 في 14/8/2013 0  **سادساً** :- تقدم طلبات المشمولين بالفقرتين (1و2) من البند (ثانياً) من المادة (الاولى) من قانون رقم (24) لسنة/2005 (المعدل) من غير المعينين حالياً على الملاك الدائم الى اللجان الفرعية المشكلة في المحافظات كل حسب اختصاصه وتحصيله الدراسي في وزارة المالية ومنها ترفع الى لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء عند اصدار قرار بشمول مقدم الطلب بالفصل السياسي مع مراعاة العمل بأعمام الدائرة القانونية المرقم 59982 في 31/7/2012 بشأن ضوابط تعيين المفصولين السياسيين من غير الموظفين المشمولين بالفصل السياسي والمتضمن تعليمات رقم ( 1 ) لسنة / 2012 تعديل تعليمات عدد ( 1 ) لسنة / 2009 واعمام الدائرة القانونية المرقم 74586 في 20/9/2012 والقانون رقم 16 لسنة 2013 قانون التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2006 المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4281 في 8/7/2013 0  **سابعا**ً :- عند مصادقة لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعيينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (1) لسنة/2010 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4144) في 15/2/2010.  **ثامناً** :- مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ لجنة التحقق من اعادة المفصولين السياسيين المرقم (ت ق/416/3465) في 30/1/2011 ومرفقة تعليمات رقم (2) لسنة/2010 (تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون المفصولين السياسيين رقم (1) لسنة/2009واعمام لجنة التحقق من المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ت ق/1/ 8418 في 10/3/2014 .  **تاسعاً** :- مراعاة العمل باعمام دائرة الموازنة/ قسم المـلاك المرقم (10200) في 6/3/2011 بشأن احتساب المستحقات المالية للمفصولين السياسيين وتعاميم الدائرة القانونية المرقمة 59298 و74584 و 88228 والمؤرخة في 29/7/ و 20/9 و6/11/2012 والمؤكد علية بأعمام الدائرة القانونية المرقم 60678 في 14/8/2013 واعمام دائرة الموازنة المرقم 89837 في 29/11/2012 بشأن احتساب فروقات الفصل السياسي واعمام الدائرة القانونية المرقم 25538 في 2/4/2014 بشأن المستحقات المالية للمفصولين السياسين 0  **عاشراً:-** مراعاة العمل باعمام الدائره القانونية /الوظيفه العامه المرقم 802 / 63/754 في 3/1/2012 بشأن اعادة الفروقات المالية عن الفصل السياسي غير الصحيح **.**  **احدى عشر:-** مراعاة العمل بأعمام الدائره القانونيه / الوظيفه العامه المرقم 802/58م/17286 في 14/4/2011 بشأن ضوابط اطفاء المبالغ بذمة الموظفينمن رواتب ومخصصات نتيجة خطأ الاداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعماميها المرقمين 20799 و25767 والمؤرخين في 2و22/5/2011 واعمام دائرة الموازنه المرقم 35851 في 29/6/2011 .ومراعاة قراري مجلس الوزراء المرقمين 357 لسنة 2012و 233 لسنة 2013 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز 10/1/اعمام 17959 في 10/6/2013 ومنشوري الدائرة القانونية المرقميين 3298 و28272 المؤرخين في 15/1/2014 و10/4/2014 0  **أثنى عشر**:  أ- عدم التعيين في اية وظائف قياديه ( مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة والنظام الداخلي المشرع قانوناً استناداً الى قانون الوزارة او الجهه غير المرتبطه بوزارة ووجود وظيفة شاغرة وتأييد توفر التخصيص المالي لذلك  ب- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز 10/1/ اعمام /2174 في 22/1/2014 بشأن احالة اصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءاُ على طلبهم من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة او مستشار او درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراءولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب 0  ج- الغاء كافة الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص قانوني .  **2- النقـــــــــل**  **ــــــــــــــــــــــــ :**  **أ*-*** للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن الشواغر المتوفره ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية لعامي /2014 و2015 وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبه المالية التي يشغلها في الدائره المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداَ في ضوء الشهادة ومدة الخدمه مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واشعار دائرة الموازنة/ قسم الملاك شهرياً بجداول الحذف والاحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والاحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والمخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرفق معها جداول بالحذف والاحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم الملاك/ دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 9/12/2013 و113845في 12/12/2013  ب - يكون نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيات والدوائر الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزيا على احدى الدرجات الوظيفية الشاغرة او المستحدثة ضمن ملاك التشكيلات الممولة مركزيا بعد استحصال موافقة الوزارتين او الجهات ذات العلاقة واشعار دائرة الموازنة بذلك ومن ضمن تخصيصات الجهة المنقول اليها 0 ج– عند نقل الموظف من دوائر الدولة الممولة مركزياُ او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبة الذى يتقاضاها من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياُ. د- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزيا الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حصراً على الشركات العامة الرابحة التي لم تستلم قرض او منحة لتمويل رواتب منتسبيها .  هـ - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم 129 لسنة 2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/اعمام/38343 في 10/12/2014 المتضمن تحديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعة لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من 1/1/2015 على ان لاتتجاوز مدة التنسيب في جميع الاحوال عن ثلاث سنوات وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار .  **3-الترفيــــــــع**  **ــــــــــــــــــــــ :-**  **أ-** يقتضي لترفيع الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقا" لمبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليها في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقا" لأحكام المادة (6-اولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة / 2008 اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانونا للدائرة المعنية وان يكـــــون اشغـــالهــــا محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم 2407 في 24/1/2008 والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصليا" بشان اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلاوة والترفيع واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (24744) في 15/7/ 2008 واعمامها المرقم 802/59/17084 في 14/4/2009، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. واعمامي دائرة الموازنة المرقمين 112773 في 9/12/2013 و113845في 12/12/2013وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (21) لسنة 2011 واعمامين الدائرة القانونية المرقمين 98032 في 10/12/2012 و3640 في 16/1/2014 واعمام الدائرة القانونية المرقم 97260في 24/11/2014 0  **ب –** يتم العمل وفق المواد (9,8,7,6) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة/ 2008.  **ج-** مراعاة ما جاء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/5/21/4890) في 23/2/2009 بشأن اعادة النظر برواتب الموظفين وفقاً لما ورد فيه .  **د ــ** يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/2/5/27/5331 في 26/2/2009) واعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (46806) في 25/10/2009 بشأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .  **4-وظائف الادارة الوسطى**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ :-**   1. يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى ( مدير اقـــــــدم , مدير ) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقــــــا" للتشريعـــــات النافــــــــذة بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية ( البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتوفر الشاغر والتخصيص المالي 0 2. يلغى مضمون أعمام الدائرة القانونية /الوظيفه العامة المرقم 802/دليل وصف/76406 في 31/8/2014.   **5 - اشغال وظيفة خبير**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ:-**  عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (18050) في 24/7/2008 ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية ( المنحل ) المرقم (4645) في 16/4/1980 مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات , توفر المؤهلات العلمية , القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصال موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشوري دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (403/48441) و(403/53152) والمؤرخيين في 28/10 و18/11/2009.   1. **التعاقــــــــــــــد**   اولاً:- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود  ثانياً:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء اعمال الاجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم 219 لسنة 2013 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/ 10/1/اعمام /17568 في 3/6/2013 على ان لاتنصرف الموافقة الى تشغيل اجراء جدد الا في حالة سد الشاغر للاجراء السابقين باستثناء تخويل وزارة البلديات والاشغال العامة وامانة بغداد صلاحية تشغيل الاجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (107) لسنة 2014 المبلغ الينا بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز /10/1/5/7949 في 6/3/2014 وعلى ان يجري تغطيتهامن موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة و مديرية المجاري العامة وامانة بغداد الممولة ذاتيا وليس تحمل الخزينة اي اعباء مالية اضافية 0  ثالثاً:- يتم التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيأة التقاعد الوطنية شرط توفر التخصيصات المالية ضمن موازنة الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وليس طلب تخصيص اضافي بما فيهم التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب وأصحاب الدرجات الخاصة من المتقاعدين السابقين .  **الفصلالرابع**  **تعليمـــات وصلاحيـــات تنفيـــذ نفقــــــات المشاريـــــع**  **الاستثماريــــــة لعـــام / 2015**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  1- يـراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصــات المعتمدة ضمن نفقـات المشاريـع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة .  2- على الأجهزة الحسابــيـة في الوزارات والجهــــات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام ( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريـــع والاعمـــال تزويد دائرة المحاسبـــة في وزارة الماليـــة في موعد لا يتجاوز (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيـــه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتــجمعـة من 1/1/2015 حتى الشـهــر الــذي يخصه الجـــداول مبوبه حسب تسلسلات تبويبها في الموازنة ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) وتشمل هذه الجـــداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحده الحسابيه مسؤولية التقصير عن اي تأخير في ارسال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن إرسال الجداول لشهرين متتاليين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .  3**- أ-** على الاجهزة الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بـوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال (10) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من 1/1/2015 حتى الشهر الذي يخصه الجدول  ب- تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة في موعد (10) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.  **4-** على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بتقرير شهري موحد للمصروفات الفعلية على مستوى كل مشروع للوزارات وللمحافظات والاقاليم ابتداء من 1/1/2015 حتى نهاية الشهر المعني وذلك خلال (20) يوما من تاريخ انتهاء الشهر المختص مبوبـــه حسـب تسلسلات تبويبها ( الحسابات الرئيسية والفرعية ) في جداول المشاريع وعلى وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية بيان ملاحظاتها ومقترحاتها حول التقرير الموحد المذكور الى لجنة الشؤون الاقتصادية .  5- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزويد وزارة التخطيط /دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية خلال مدة اقصاها 15/4/2015 بجداول الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2014 وعلى وزارة التخطيط بيان رأيها ومقترحاتها .  **6-** على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزويد الدوائر المعنية في وزارة التخطيط بالاتي.  **أ-** نسخ من تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع كافة التي تعد بموجب التعليمات المرقمة بـ (1) لسنه 1984 المعدلة والصادرة عن مجلس التخطيط (الملغى) و أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادره عن وزارة التخطيط بكتابها المرقم (433) في 27/10/2008 للمشاريع التي يقترح ادراجها بعد المصادقة على الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام / 2015 .  **ب –** دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقرير الفني للمشاريع الجديدة المقترحة للسنة التي تليها للمصادقة عليها وتتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني ما لم يرد فيه استثناء من الجهات القطاعية المختصة في مجلس الوزراء مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/572 في 19/12/2011  ج- يكون آخر موعد لأستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذه ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام /2016 هو 30/6/2015 0  د- على الوزارات والجهات غير المتبطة بوزارة والاقاليم و المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية 0  **هـ -** نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة والمباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بأطلاق الصرف  **7-** تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنه2015 بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج  **8-** على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمدة المبتدئـه بتاريخ 1/1/2015 وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (10) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤول عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد  **9-** التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقترن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقييمها ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا  **10-** على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفيــر مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستنجز خــلال عام / 2015 وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعــداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .  **11-** اعطاء الاولوية للايــدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة .  **12-** اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والاعمال المدرجة في المنهاج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصاميم والاستشارات)  **13-** الالتزام بعدم استخـــدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا للاعمـال المثبتـة في مكوناته ويتحمل المسؤولية رئــيـس الدائـــــرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك  **14-** تلتــزم الــــوزارات والدوائر غير المرتبطـة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسؤولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيـــذ على الرغم مـــن توفـــرالتخصيصـــات والامكانــات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة  **15- الالتزام بتنفيذ التعليمات الاتية :-**  **أ-** تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (4) لسنة 1999 بشان اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقــم (22) لسنة 1997 المعدل .  **ب -** التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع المرقمة (8)لسنـة 2001 .  ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (3) لسنة 2011 المنشوره بالوقائع العراقيه العدد 4199 في 11/7/2011 فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .  د -تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ أمانه رقم (1) لسنة /2014 المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4308 في 3/2/2014  **هـ-** تعليمات تسجيل شركات المقاولات والمقاولين رقـــم 3 لسنـة 2009 الصـادرة عن وزارة التخطيـط / الدائرة القانونية المنشـــورة بالوقائع العراقية بالعدد 4141 في 11/1/ 2010 0    و- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية )الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (433) في 27/10/2008 0  **ز ـ** تعليــــمات تنفيذ العقود الحكوميـــة رقم (2) لسنـة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014  ح- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين 2/5/6331في18/3/2013و 2069 في 29/1/2013.  **16-** تفاتح وزارة التخطيـــــط حصرا بالنسبة للقضايـا الخاصـة بالمشاريع الاستثمارية لتقوم الوزارة مدار البحث او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم باتخـاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقـــا للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذه على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزيرالمختص اوالوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه حصرا .  **17-** عدم تضميــن عقود المشــاريع والاعـمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقــودها  وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية ) وترميمها وعند الحاجة الحقيقيــة لمثـل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مبــاشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى.  **18-اولا /** للوزارة المختصه تكليف المحافظه بتنفيذ المشاريع الجديده غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحاديه في 1 / تموز من السنة الماليه الحاليه .  **ثانيا/** للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه علـــى حساب تخصيصات ( اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات ) المخصصه لها .  ثالثا / تقوم وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بوضع ضوابط لتنفيذ الفقرتين اولاً و ثانياً اعلاه  **رابعا**/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعى النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحية الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة , البلديات والاشغال , التجارة , الاعمار والاسكان , الزراعة , العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضه) دون مبلغ ( 10 ) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه بأستثناء المشاريع المقترحة لعام 2015 والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتهرئة والحفاظ على المناطق التأريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاًبالمشاريع المعتمدة لكل محافظة واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل ذلك قبل 1/6/2015 0  **19-** تسري هذه التعليــــمات والصلاحيــات على الـوزارات والدوائر غير المرتبطة بـوزارة بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريـــع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها  **20-** على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التقيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤوليـن عن أي تجاوز يحدث حرصا على سلامة التطبيق واهمية سيرها في المسار المرسوم لها .    **صلاحيات الوزيـر المختـص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او امين بغداد**  **ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ( أو امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود أمانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع تطوير المحافظات الصلاحيات الاتية :-  1- أطلاق الصرف أو تخفيض أطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم .  2- صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع او الاعمال في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة لها ( مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريـع ضمن التخصيصات المصادق عليها مع مراعاة ما ورد بالفقرة ( أ ) من المادة ( 3 ) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / 2015 القسم الثاني  3- **أ.** إعلان المناقصات وإحالتها والمباشرة بالتنفيذ وفقاً للاساليب المعتمدة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة /2014(مناقصة عامة ،مناقصة محدودة المناقصة بمرحلتين ، دعوة مباشرة ، أسلوب العطاء الواحــد ( العرض الوحيد ) ، تنفيذ أمانة او تنفيذ مباشر بالنسبة للمشاريع المشمولة بالتنفيذ المباشر) للمشاريـع او الاعمال المدرجة في موازنة عام 2015 بحدود الكلفة التخمينية المقررة لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة إحالة أي من المشاريــع او الاعمال المصادق عليها الى اية جهة ويشمل ذلك احالة اجزاء من تلك المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .  **ب.** اعتماد اسلوب تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة(اسلوب المشروع الجاهز المفتاح باليد) أو اسلوب التصميم والتنفيذ من خلال استخدام اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب المناقصة بمرحلتين المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014 والمقصود به هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحله كافة بما في ذلك اعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية حتى تسليمه وتشغيله وصيانته مع مراعاة عدم وجود مرحلة للتشغيل في اسلوب التصميم والتنفيذ والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحه ذلك لأهمية المشروع بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المقاولة بالطرق والاساليب الاخرى والعمل وفقاً لما جاء بكتب وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية المرقمة 10676و 4/7/2026و4/7/15792 والمؤرخة في 8/5و27/8/2013و20/7/2014 ويتم اعتماد الضوابط الاتيه في حالة تنفيذ المشروع باسلوب المشروع الجاهز (مفتاح باليد) وكما يلي:-  **اولا :** الزام الشركات المقاولة بتقديم مخططات وجدول كميات مسعرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساسا لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.  **ثانيا:** عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.  **ثالثا:** تثبيت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .  **رابعا:** عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهوا أو تعمدا وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصاميم أم لا .  **خامسا:** لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد.  **سادسا:** يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) بالاضافه الى الشروط الاخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنيه اوشروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية) وأية وثائق تحل محلها  **ج.** استحصال الموافقــات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم والصادرة عن الجهات العليا  **د-** في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذالمباشر رقم (3) لسنة 2011المعدله او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيد مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً 0  هـ- ان يتم العمل وفق احكام المادة (3) احكام عامة بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات0  **4**-.تغيير الجـهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعــلام وزارة المالية و وزارة التخطيـط.  **5-**منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (500) الف دينار ( خمسمائة الف دينار)  لكل حالة في الشهر لمن يكلف بإعمال أو مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل أو المشروع وإكماله أو تقليل كلفته أو تحسين نوعيته أو لمن يقوم بدراسات أو بحوث أو أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن(3)مليون دينار( ثلاثة ملايين دينار) سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع الواحد حصراً.ويستثنى من ذلك المكافأت الممنوحة لرئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عندة انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لماورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم س ل /279في 30/4/2012  **6**.- ان يكون التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة وحسب استمارة المشروع وفقاً لأحكام القرار603 لسنة /1987 مع اعطاء الاولوية للملاكات العراقية لقاء مكافأة او اجورمناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد(11) لسنة / 1987 لمن يقتضي تعينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام / 2015 في حالة الحاجة لخدماتهم والتعاقد لمشاريع محطات الماء والمجاري والكهرباء  7.- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملاكات اللازمة لتشغيل المشاريع .  **8**.- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة بفض النـزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2 ) لسنـة 2014 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 في 16/6/ 2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014 0  **9**-. تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (2) لسنة 2014 الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاولة لأعمال الهندسية المدنية اوالكهربائية والميكانيكية والكيمياوية أو أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها  10.- بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التـالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار امـوال الدولة رقم (21) لسنة 2013 / ويسجل بدل البيع ايرادا الحساب الخزينة العامة  .11- شطب الموجودات المتضررة والتالفة أو المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لاتزيد على( 10000000) دينار (عشرة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة    12. - نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضه لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخرلنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات والمواد الفائضه مع مراعاة احتساب قيمتها وتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .    13.- استيفاء الغرامات التاخيرية وفقاُ للمادة (9/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنـة 2014 المنشورة فــي جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4325 فــي  2014 أو أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 في 20/7/2014 0  على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة    14.- **أ ــ** جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود(عقود المقاولات ) بعد مراعاة ما يأتي :-  **اولا:** ان لايزيـــــــد مبلغ السلفه النقدية الاوليه على (10%) (عشرة من المائة ) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(20%) ( عشرون من المائة ) لشركات القطاع العام استناداًً لقرار مجلس الوزراء المرقم (2) لسنة /2011 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز/10/1/ اعمام/2) في 2/1/2011 و20% لعقود التسليح وتجهيز المعدات الامنية والعسكرية أستناداًلكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم 4/1/ 55في12/2/2015  ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة ( اولاً ) اعلاه  **ثالثاَ** : ان يقــــدم المقاولـون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلـــغ السلفـــــة النقديـــــة الاولــــية وتطلق بعد استيفاء السلفة وحسب ما مبين في الفقرة (خامساً ) ادناه مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي بأستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم(63) لسنة /2010 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (5517) في 11/2/2010 وتعديله باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (31870) في 15/9/2010.  **رابعاً:** للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقي من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءاً  **خامساً** : ان يكون موقع العمل جاهزا للتسليم كلا أو جزءا بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمــــل حــــال اعطاء السلفة ويستثنى من تسليم الموقع كلا أو جزءا مقاولات الاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاعمال الاخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص صلاحية تقدير اعطاء السلفة النقدية دون التقيد بتسليم الموقـــع حســب مقتضى الحال .  **سادساً**: يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين( وحسب ما نص عليه في العقد ) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجزعلى ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءاً.  **ب -** جوازتحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لايزيد على 10% (عشرة من المئة) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات ( خامساً ) و(ثالثاً) اعلاه وعقود التسليح وتجهيزالمعدات والاجهزه الامنية والعسكرية استناداًلكتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني رقم4/1/55 في 12/2/2015 .  - **ج-** تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولية المشار اليها بالفقرتين ( أ) و(ب) اعلاه عن استيفاء اجزاء من مبلغها وعند بلوغ المبلغ المسترد(30%) من قيمة السلفة الممنوحة  د- يتم منح السلف الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع  15. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقديـة بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة  16.شطب الديـــون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاذ الـطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة  (11) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة 2004وقرار مجلس الوزراء رقم 72 لسنة /2014 مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/10/1/اعمام/6003في 20/2/2014 على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهيا وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة  17**-أ**- استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات للمشرع او العمل الواحد بدءاً من ادراج المشروع او العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنويه لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.  **-ب-** تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمنحدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع 0  **ج-** تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (10%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الاشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية لتلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام / 2015 والمثبته في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/2/9/6/42855 في 11/12/2011 .  **د -** زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط  **هـ-** تراعى الشروط الاتية عنـد ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ) وفقا لمايأتي :-  **اولا :** الالتزام بما جاء بالمادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( 2) لسنة 2014 المنشورة فـي جريدة الوقائع العراقيــة بالعدد 4325 فـــي16/6/2014 والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 4/7/15792 فــــــــــــي 20/7/2014  وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل /535 في 30/8/2012 والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 2/5 /19613 في 7/10/2012  **ثانيا :** وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع او العمل وأهدافه .  **ثالثا :** أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملتزم وغير الملتزم بها (المنفذه وغير المنفذه)  18-اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاشغال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة 5% (خمسة من المأئة )من كلفة المشروع واعمال التنفيذ المباشرالتي لا تزيد مبالغها على ( 000 000 000 1) دينار (مليار دينار) وبنسبــــة 4% (اربعة مـن المئـه) مـــن كلف المشروع والاعمــال الـتي تزيد مبــالغها على (1000000000) دينار (مليــار دينار) لغايـــة (000000000 10) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة 3% ( ثلاثة من المائة ) من كلفة المشروع والاعمال التي تزيد مبالغها على (10000000000 ) دينار(عشرة مليار دينار ) ولغاية (25000000000) دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) وبنسبة 2% (اثنان من المئه) من كلف المشروع والاعمال التي تزيد مبالغه على (25000000000) دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لغاية (50000000000) دينار ( خمسون مليار دينار ) وبنسبة (1%) ( واحد من المئة ) من كلف المشروع والاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحتسب بطريقة تراكمية بالزيادة والنقصان وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المثبتة في جداول المشاريع وتستقطع منه نسبة قدرها 25% خمسة وعشرون من المئه كأجورخدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والمكتبية والتعاقدية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات السانده لها على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعه وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والادارية وفق آلية الضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجري صرف المبلغ المتبقي من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظة غير المرتبطة بأقليم على الاوجه الاتية:   1. كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للمنسبين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم 603 لسنة /1987 وفقاً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/81 في 25/2/2013 واية كلــف لها علاقة مباشرة بتنفيذ المشروع ضمن الكلفة الكلية و التخصيصات السنوية وفق الضوابط التالية   **اولا –** ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استنادا الى كتاب مجلس الوزراء /الامانة العامة المرقم ش0ز/10/1/5/4719 في 28/2/2008  **ثانيا -** اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي ومواقع المشاريع وفترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 379 لسنة /2009 والتعليمات الصادرة بموجب اعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (2437) في 27/1/2010 بشأنها  **ثالثا**  **أ-** تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لايتجاوز مبلغ (10000) دينار ( عشرة الاف دينار ) عن ثلاث وجبات للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه  ب - تصرف مبلغ (5000) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة بأستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.  **رابعاً –** تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلا ه .  **خامساً** **–** تنحصر مهمة وزارة التخطيط في الاشراف والمراقبه برفع التقرير الى الجهه المختصه بالوزارة المعنيه لاتخاذ اللازم بشأنه وتتولى الجهه المعنيه متابعه تنفيذ هذه التقارير  **ب–** يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقية والاجور السائدة لوسائط النقل .  **ج-** أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنيين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (6) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمنها اجور الساعات الاضافية والامتيازات الممنوحة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (8) الية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 .  **د-**  اللوازم والتجهيزات الهندسية اللازمة للاشراف والتدقيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقا للحاجة الفعلية للمشروع 0  **هـ -** مصاريف الايفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع حصراً على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة 25% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية  **و -**  تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم وحاجة المشروع  **ز -** اجور الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين  **ح-** شـراء الحاسبـات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كاجهزة الاستنساخ وغيرها .  ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قمارة )اللازمةلاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حصرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها  **ي -**  المكافأت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لاغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذة التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (5) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ .  **ك-** اجور الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال  **ل -** مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه  م- النفقات والمكافأت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمـــال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامه  ن- مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء0  18-ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة 1% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة 3% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط تصدرها وزارة التخطيط بهذا الخصوص .  18-ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة الى الخزينة العامة للدولة .  19-.ألبت في قضايا التعاقد مع الفنيين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب  20-. تحويــل المبالــغ المخصصة من العملـة الاجنبيـة الى العملـة المحليــة مع اعلام وزارة التخطيط .  21 . تخويل ما يراه مناسبا من الصلاحيات الممنوحه له الى وكلاء الوزارة والمدراء العامون والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد وللمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او أمين بغداد أو المحافظ مع أعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد في الفقرة ( 16 ) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام /2015 0  22. على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظه والاقضيه والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظه الى وزارة التخطيط الاتحاديه ( بالتنسيق مع مجالس الاقضيه والنواحي ) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظه وعدد سكانها .  23 . توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان ) على الاقضيه والنواحي المرتبطه بها حسب النسب السكانيه لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجيه التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجيه عن 20 % من تخصيصات المحافظه    24 -. يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط .  25**–** للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (50%) من تخصيصات البترودولار المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديين بتفاصيل المناقلة المقترحة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واشعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد الضوابط التالية:  **المادة – 1 – تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (8) من المادة (11- ثانياً) من قانون رقم /19 لسنة /2013التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم /21 لسنة/2008 برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلين عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية ) تتولى تحديد الايرادات المنصوص عليها في احكام الفقرة /8 من المادة 11-ثانياً من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة /2008 والمبينه ادناه:**  **(5) دولار عن كل برميل خام منتج في المحافظة.**  **(5) دولار عن كل برميل خام مكرر في مصافي المحافظة .**  **(5) دولار عن كل (150) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.**  **المادة-2- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتاييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (20) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلي وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللتان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.**  **المادة – 3- تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجداول الكميات النصوص عليها في المادتين(1و2) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحقة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام /2016 باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.**  **المادة-4- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام /2015 بعد معرفة كميات الايرادات الفعلية المنتجة لكل محافظة للاغراض المشار اليها بالمادة /1 اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الايرادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام /2016 لكون التقديرات المخططه التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام /2015 هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام /2015**  **المادة -5- تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.**  **المادة -6- يلغى مضمون اعمامنا المرقم 4221 في 2/1/2014 .**  26-لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات ) بين المحافظات.  27- عدم الموافقة على قيام الوزير المختص بمناقلة التخصيصات السنوية المرصدة للمشاريع التي يكلف بتنفيذها من قبل الوزارات الاخرى الى مشاريع اخرى الا بعد الرجوع الى الوزارة المعنية بموافقة وزارة التخطيط.  **صلاحيات وزيــر التخطيط**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  لوزيــر التخطيط البت في القضايا الاتية : -  1- زيادة مبلغ الاحتياط للمقاولة والاعمال لما زاد عن (10%) عشرة من المائة ولغاية (15%) خمسة عشر من المئه من مبلغ المقاولة وضمن الكلفـة الكلية للمشروع أو العمل  2- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره ( 5 – أ ) ادناه .  3- زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لاتزيد على 2% (اثنان من المئه) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل  4- تخفيض الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهه المنفذه من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .  5- أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز 25 % من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي بأستثناء مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمحذوفه والاستملاكات .  ب - زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءاً على طلب الجهة المنفذه من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .  6- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية  7- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أودعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك  8- اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلف الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لاعوام سابقة على ان لايؤدي ذلك الى صرف فعلي    9- أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتامين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات )على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين ( 4 , 5 ) اعلاه.  ب – يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءاً من تاريخ تشريع ونشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام /2015 بالجريدة الرسمية ولغاية 30/9/2015 باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك  10-. حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءاً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات  11- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بــوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بموافقة الجهتــين المعنيتين    12- تغيير اسم المشروع او العمل بناءا على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه وكلفته وتخصيصاته  13 - اصدار و تعديل التعليمات والضوابط الاتية :  أ - تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (3) لسنة 2009 المعدلة   1. التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ المشاريع المرقمة (8) لسنة 2001 2. تعليمات التنفيذالمباشر رقم (3)لسنة 2011 المعدله .   د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (1) لسنة / 2014  هـ - تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة 0  و- شروط المقاولة لاعمال الهندسة المـدنية اوشروط المقـاولة لاعمـال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية  ز- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط والتعليمات الصادرة بشانها .  ح- تعليمات رقم (1) لسنة 1984 المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم 433 في 27/10/2008 0  ط- ضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الوارده الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات الاستشاريه التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والجهات السانده لها والمشار اليها في المادة (18-اولاً) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .  ك- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم 7/2/5/19613 في 7/10/2012  14- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيـذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهه المنفذه  15- تحديد اجور المطبوعات التي تصدرها والخدمات التي تقدمها وزارة التخطيط والدوائر المرتبطة بها والتي لها علاقة بالتخطيط والتنمية  16- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات من المشاريع المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري الى مشاريع اخرى لنفس الوزارة او( مشاريع الوزارات والجهات الاخرى) على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقولة منها وعلى ان لايؤثر ذلك على طبيعة المشروع المنقولة منه .  17- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او امانة بغداد بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة معززة بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة ومتابعتها واشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنه لغرض نقل التخصيصات مدار البحث مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (2-اولاً-هـ ) من قانون الموازنه الاتحاديه رقم ( 2 ) لسنة / 2015 بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار .  18- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقا للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع او العمل على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذه للمشروع معززا ًبرأيها بخصوص طلب التعويض.  19- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل مواقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناءا على اقتراح الجهة المنفذة.  20- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الاسباب والمبررات التي تحتاج الى زيادة الكلفة الكلية .  21- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة او جهه غير مرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المرتبطة باقليم بناءًعلى طلب الجهات المنفذة معززاً بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة لاجراء المناقلة وذلك لغاية 1/12 من السنة الحالية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.  22-- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات اعلاه0 |